الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

ب/١٥/١٠

١٤/٧/٢٠٢٠

بلاغ

نظراً لما ترتب عن تطبيق التدابير الاحترازية لتفشي وباء كورونا على العملية الإنتاجية، وعلى تنفيذ العقود في القطاعين العام والخاص.

ولعدم عدالة تحميل المتعهد تأخير تنفيذ تعهده بسبب الظروف أعلاه.

ومع مراعاة أحكام الفقرتين /ب/ و/ج/ من المادة /٥٣/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

وبناء على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢.

يعالج موضوع التأخير في تنفيذ العقود بسبب الإجراءات المتخذة للحد من الوباء المذكور طبقاً لما ورد في الفقرة /أ/ من المادة /٥٣/ من القانون المشار إليه أعلاه والتي تنص على الآتي:

((أ- لا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة أو الجهات العامة الأخرى)) في تبرير مدة تأخير تنفيذ العقود المبرمة مع الوزارات والجهات العامة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ ولغاية ٢٠٢٠/٥/٣١، علماً أن الفقرة /أ/ أعلاه لا توجب على المتعهد تقديم أي طلب بخصوص تطبيقها.

يطبق هذا البلاغ على عقود الأشغال ولايشمل عقود التوريد.

للاطلاع والتقيد بمضمونه.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

الديوان يرجى إبلاغ المعنيين